

شَرْحُ

كِتَابُ الْأَعْتَصِمِ

مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

الشرح

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الذَّكُورِ


مُحَمَّدِ بْنِ هَارِثِ بْنِ مَدْحَلِيٍّ

عَضُدِيَّةُ التَّدْرِيسِ فِي كَلِمَةِ الْحَدِيثِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ



miraath.net

ميراث الأنبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرس في

تفريغ محتاب الاحتصام
تفريغ محتاب الاحتصام
من
صحيح الإمام البخاري

- رحمه الله تعالى -

ألقاه

فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن هادي المداخلي

- حفظه الله تعالى -

بجامع ابن هيجان بمحافظة الشقيق بجازان في شهر شوال عام ثمانية

وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية،

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.

الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله
وصحبه أجمعين، أما بعد:

فواصل حديثنا في الكلام على بقية ألفاظ هذا الحديث، فنقول مستعينين بالله -جل وعلا-:

قوله: **«قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ»** هكذا عندنا **«قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ»** في كتاب الاعتصام **«قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ»** هذا بين أيدينا **«لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»**.

وجاء في كتاب الإيمان الذي هو أول موضع في وروده على الحديث في زيادة الإيمان ونقصانه **«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ»** مثله قال لعمر هذا الذي سمعتم، وهذا الرجل سيأتينا -إن شاء الله- بيان أنه كعب الأخبار بإذن الله -تعالى-.

وقد جاء في المغازي وهو الموضع الثالث في باب حجة الوداع **«أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا»**.

وجاء هنا رجل، وهناك رجل، ثم جاء أن اليهود، ثم جاء أن ناسًا من اليهود، في كتاب التفسير **«قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ»** في المغازي ناس من اليهود، والجمع والله الحمد ممكن لا تعارض بين هذه الروايات جميعًا، فيقال: إن اليهود قالوا لعمر المراد به البعض كما جاء في الروايات الأخرى، رواية إن اليهود قالوا لعمر المراد باليهود البعض، وهذا من إطلاق الكل على البعض فقالت اليهود يعني بعض اليهود كما جاء في الرواية الأخرى **«أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ»** فهو من إطلاق الكل على البعض فيكون حينئذ لا تعارض بينهما، ويكون المراد باليهود بعضًا منهم، وهم الذين جاء ذكرهم في هذه

الرواية «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ» فاجتمعت الروايتان ولا لا؟ اليهود أو ناس من اليهود، الثالث رجل من اليهود قال لعمر - رضي الله تعالى عنه - هذا الرجل هو الذي ينطبق عليه «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ» فالجمع إذا اختزل منه وِبُعْضُ يصدق على الواحد، ويصدق على الاثنين، ويصدق على ما هو أكثر من ذلك، فإذا قلت «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ» فعلى هذا يكون ينطبق على الشخص الواحد وهو كعب الأحبار، أو يقال إن هؤلاء الناس تكلم عنهم واحد الذي هو كعب الأحبار، وبهذا تجتمع الروايات رجل من اليهود، أو اليهود، أو ناس من اليهود فيحمل على هذا النحو الذي ذكرناه وبه تلتئم الروايات وتتفق، ويكون حينئذ إذا أفرد الراوي الرجل فيكون المراد به التعيين لشخصه، إذا أفرد الراوي الرجل إن رجلاً أراد به إيش؟ التعيين حتى إذا لم يسم أنت تسأله من هو هذا؟ يفسر كما تأتي به - إن شاء الله - الطريق معنا، وأما إذا لم يفرد من قبل الراوي بل ذكر على صيغة اليهود، أو ناس من اليهود فيكون حينئذ المراد به باعتبار أو بالنظر إلى من كان معه على رأيه وتكلم هو بألسنتهم، فيكون حينئذ كعب الأحبار تكلم عن اليهود وهم حاضرون مع المجموعة الذين قيل فيهم «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ» ما هم كلهم تكلموا وإنما تكلم واحد فعبر عن رأيهم جميعاً فهو المتحدث بلسانهم، وبهذا تتفق هذه الروايات جميعاً ولا تعارض بينها.

وأطلق على كعب الأحبار هذا الوصف من اليهود بينما الرواية بعد الإسلام، ما وجه ذلك؟ وجه هذا إما أن يحمل على أن سؤاله هذا وقع بمفرده أو مع اليهود قبل أن يسلم، إما أن يُحمل أن سؤاله هذا وقع قبل أن يسلم فيكون أطلق عليه قبل إسلامه رجل من اليهود؛ لأن إسلامه كان في

خلافة عمر - رضي الله عنه - على المشهور من أقوال أصحاب السير المترجمين، والنص على أنه هو كعب الأخبار قد جاء مصرحاً به عند الطبراني في معجمه، وعند الطبري في تفسيره، وعند عبد بن حميد في مسنده نص على أن السائل المتكلم من؟ كعب الأخبار، وقال آخرون لا، كعب الأخبار أسلم قديماً باليمن على يد علي - رضي الله عنه - في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن حقيقة هذا غير المشهور، المشهور الذي تقدم، فعلى القول لو سلمنا أن هذا القول صحيح فنقول إذا ثبت هذا فإننا نثبت ونحملة على أن الذين سألوا جماعة من اليهود واجتمعوا معه وتولى هو السؤال عنهم ولو كان قد أسلم، ولا يلزم من سؤاله هذا عنهم أن يكون باقياً على دينهم فإنه قد فارقه، وقيل إنه أسلم في زمن أبي بكر، ويكون هذا قول ثالث في إسلام كعب الأخبار، ولكن الصحيح هو الذي تقدم أنه أسلم في زمن عمر - رضي الله عنه - وهذا هو المشهور عند أهل السير.

وكعب الأخبار كان عالماً واسمه كعب، والأخبار جمع خبر فهو عالم من علماء اليهود، واسمه كعب بن ماتب الحميري أبو إسحاق المعروف بهذا اللقب عند الناس كعب الأخبار، كان من أهل اليمن ثم خرج منها فسكن الشام - رحمه الله تعالى -، أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - لكنه لم يره، ووفد في خلافة أبي بكر على قول وعلى المشهور أنه أسلم في عهد عمر - رضي الله تعالى عنه -، وقد عُمر إلى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله تعالى عنه - حيث توفي في آخر خلافة عثمان - رضي الله تعالى عنه - وهذا هو المشهور في حاله، وحديثه هذا وأحاديث كعب الأخبار قد خرجها البخاري - رحمه الله تعالى -، وخرجها مسلم - رحمه الله تعالى -، كما خرجها أبو داود،

خرجها الترمذي، خرجها النسائي إلا ابن ماجه فإنه أخرج له في التفسير إلا ابن ماجه لم يخرج له في السنن وخرج له في التفسير، وعلاقته الإسرائيليات التي تُروى عن بني إسرائيل من طريقه، ومرتبته -رحمه الله ورضي عنه- ثقة وأكثر ما نُقم عليه روايته الإسرائيليات، وروايته الإسرائيليات قد اعتذر عنه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وغيره من العلماء، قالوا إنه يرويها ولم ينسبها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما باعتباره عالماً من علماء اليهود، مطلعاً على أخبارهم كان يروي أخبارهم ولا شيء في ذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال: **«لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ»** قال: **«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»** قال: **«إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكذِّبُوهُمْ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ»** فالذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو تصديقهم، والأخبار عن بني إسرائيل لا تخلو من ثلاثة:

- ✽ إما أن يأتي في شرعنا ما يصدقها، فهذا صدق وحق ونشته.
- ✽ وإما أن يأتي في شرعنا ما ينفيه ويكذبه، فهذا لا نشته بل ننكره ونرده.
- ✽ وإما ألا يكون هذا ولا هذا، لم يأت في كتابنا ما يصدقها وأيضاً لم يأت في كتابنا ما يكذبه، وإذا كان كذلك فهذا الذي ينطبق عليه **«حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»** وقال: **«فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ»** فما لم يكن صدقاً واضحاً أو كذباً واضحاً فحينئذ يجوز روايته

ولكن لا يصدق حتى لا تصدق بباطل، ولا ترده وتكذبه حتى لا تكذب بحق هذا هو
الواجب في أخبار بني اسرائيل.

وإذا كان كذلك فكعب الأخبار هنا ملوم؟ ما هو ملوم؛ ولذلك خرج له البخاري عددًا من
الروايات، فالأخبار عن كعب الأخبار لا تخرج عن واحد من ثلاثة:

✿ فإذا كانت باطلة هذه مردودة.

✿ وإذا كانت ثابتة عندنا في شرعنا هذه مقبولة.

✿ وإذا كان لا هذا ولا هذا فنحن نرويه ولا إشكال فيه.

وقوله: «لَا نَتَّخِذُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا» يعني لعظمتنا هذا اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية ﴿الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] «لَا نَتَّخِذُ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا» يعني عظمتنا هذا اليوم

وجعلناه عيدًا لنا في كل سنة، وذلك بسبب عظم ما حصل فيه من ماذا؟ من إكمال الدين وإتمام

النعمة، فإن هذا أمر يُسرُّ ويفرح به، والعيد هو محل إظهار الفرح والسرور، فهذا هو وجه إرادتهم

أن يجعلوه عيدًا، فإن العيد مأخوذ من العود، والعود هو المتكرر أو التكرار، وإنما سمي العيد عيدًا

لأنه يعود في كل عام؛ وقد اكتفي في هذا الحديث من أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- بالإشارة

الموافقة للسؤال، فإن السؤال قال فيه لاتخذناه عيدًا، عمر -رضي الله عنه- لم يقل نحن اتخذناه عيدًا،

هل جاء في هذه الألفاظ أن اتخذناه عيدًا؟ ما جاء عندنا هنا، وإنما قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ؛ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» فهذا فيه إشارة إلى أنها في يوم عيد نزلت، وإن لم يقل عمر نحن قد اتخذنا هذا اليوم عيدًا فاكتمى بالإشارة الموافقة لسؤال السائل، فلما كانت الإشارة موافقة اكتفى بها، قال: أنا أعلم، وفي لفظ آخر الذي تقدم معنا والله أعلم أين نزلت وأي يوم نزلت وحيث نزلت، نزلت في يوم عرفة ويوم الجمعة، فهذا إشارة إلى الموافقة وإن لم يذكرها بلفظ العيد هنا عندنا وقد جاءت لكن على شرط غير شرط البخاري، وسنذكرها، لما لم تكن على شرطه اكتفى بهم؟ بالأحاديث التي فيها ما يعني بالإشارة لا بصريح العبارة، فقال -رضي الله عنه-: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ» وقد جاء التصريح بذلك يعني بأننا قد اتخذناه نحن المسلمين عيدًا في مصنف مسدد، وهو المسند مسند مسدد فإنه قد جاء عند مسدد في مسنده، وجاء عند الطبري في تفسيره، وجاء عند الطبراني في معجمه الكبير ما يدل على أن عمر قد أجاب بذلك، فإنه قد جاء من طريق رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ عَنْ فَيْصَةَ بِنْتُ دُوَيْبٍ عَنْ كَعْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «نَزَلَتْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكِلَاهُمَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - لَنَا عِيدٌ» فجاء التصريح هنا بأن إيش؟ عيد ويوم الجمعة عيد الأسبوع ولا لا؟ عيد الأسبوع، وعرفة عيد أهل الإسلام، وإن كان العيد بعده إلا أنه يصح أن يقال عنه عيد، إما لأن هذا اليوم يوم عظيم يُسر به أهل الإسلام ويتكرر عليهم وهو مُعَظَّمٌ عندهم، وإما أن يسمى عيدًا لملاصقته ليوم العيد وهو عيد الأضحى، فلا بأس أن يسمى عيدًا، والدليل على هذا التأويل ما جاء في الصحيح، في صحيح البخاري في كتاب الصوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «شَهْرًا

عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ فسمى رمضان عيدًا مع أن العيد في شوال، صح ولا لا؟ ساء عيدًا؛ لأن العيد ملاصق له، فلا بأس أن يسمى يوم عرفة عيدًا وإن كان يوم العيد هو يوم الأضحى لقربه منه؛ لأنه يعقبه بليلة فليلة عرفة هي ليلة العيد يصبح عليك العيد فيها فإذا كان كذلك فهذا توجيه صحيح وإلا فالروايات الأخرى التي تقدمت معنا تكفيها، قال: **«وَكِلَاهُمَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - لَنَا عِيدٌ»** فحينئذ قد جاء التصريح بأن هذا اليوم يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد، عيد ثانٍ، وقد جاء ما يسند ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل قال - رضي الله عنه - سئل عن هذا السؤال نفسه فقال: **«نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ»** وصدق - رضي الله تعالى عنه - فإن يوم الجمعة عيد الأسبوع، ويوم عرفة لأنه يعقبه العيد يجوز أن يسمى عيدًا، وهذا جاء عند الترمذي، هذا جاء في جامع الترمذي من حديث ابن عباس، وإذا كان كذلك فإذًا إخراج البخاري لهذا والاكتفاء بالإشارة مُغْنٍ عن صريح العبارة؛ وإن كان صريح العبارة قد جاء عند من؟ عند مسدد في مسنده، وعند الطبري في تفسيره، وعند الطبراني في معجمه لكن؛ لأنه ليس على الشرط ما ذكره البخاري واكتفى بالإشارة التي تغني عن صريح العبارة.

ولا شك أن البخاري - رحمه الله تعالى - يراعي هذا في كثير من المواطن، بل في جميع المواطن التي لا يكون فيها الحديث على شرطه يأتي بالبديل عنه الذي يؤدي معناه وإن لم يكن صريحًا في اللفظ، والشراح يذكرون ذلك ويعودون به إلى الألفاظ المصرحة الأخرى، وينصون على أن البخاري إنما تركها لكونها ليست على شرطه، فقد تكون صحيحة أو حسنة لكن ليست على شرطه،

وقد تكون ضعيفة فيأتي بالحديث الصحيح المشير إلى هذا المعنى ويكتفي به، وهذه طريقة -ولله الحمد- معروفة ومسلوكة عند العلماء، والبخاري من أكثر من شهرها -رحمه الله تعالى-.

وقول عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ» يعني آية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣، هكذا جاءت الرواية عندنا في كتاب الاعتصام «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»

يعني ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣.

وأما في الإيهان فقد قال -رحمه الله-: جاءت الرواية عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: «قَدْ عَرَفْنَا

ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» هذا لفظه في كتاب الإيهان،

قال: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ قَائِمٌ

بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ» هكذا في كتاب الإيهان «قَدْ عَرَفْنَا» بدل أن يقول إني لأعلم -كما هو هنا-، هناك

قال: «قَدْ عَرَفْنَا» يعني أنا والمسلمين، فزادنا هناك أن هذا الأمر إيش؟ ما هو خاص بعمر وإنما عند

عموم المسلمين يعرفون أن هذه الآية نزلت في هذا اليوم.

وجاء في كتاب التفسير عن عمر -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ

فِيهِ» فذكر المكان فقط، قال: «نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ» ولم يذكر فيه

الجمعة، قال سفيان هنا: «وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا» وجاء عندنا هنا -كما ترون- التصريح

بالجمعة.

وجاء في المغازي أن عمر -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قال: «أُنزِلَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا وَاللَّهُ بِعَرَفَةَ» فأفادنا هذا التوكيد باليمين، وأفادنا أيضًا بيان أنه كان حاضرًا يوم نزلت هذه الآية، فهذا من فوائد اختلاف اللفظ هنا، حيث كان شاهدًا مع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حجة الوداع، وإذا كان كذلك فإن هذا يوجب الوثوق بخبره؛ لأنه حاضر القصة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: 3]، يقول كنت حاضرًا نزلت على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأنا واقف مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعرفة، هذا يدل على أن الناقل هنا قد كان شاهدًا، وإذا كان كذلك، هذا يجعل الإنسان يطمئن إلى خبره زيادةً فإنه لم يكن ناقلًا وإنما كان شاهدًا هو بنفسه.

وأمر آخر: الرواية التي فيها الشك يقضى بالروايات التي لا شك فيها عليها؛ وهي رواية الاعتصام الأخيرة، ورواية الإيمان أول شيء وآخر شيء التي فيها ذكر يوم عرفة ويوم الجمعة. فالذي فيه ذكر يوم عرفة ويوم الجمعة هو الرواية في كتاب الإيمان، والرواية هنا في كتاب الاعتصام في أول موضع وفي آخر موضع، هذا الموضع الرابع فيقضى بها على الشك، وأما الرواية التي ليس فيها الذكر ليوم الجمعة هذه لا تخالف، فلا إشكال فيها أصلاً، فحينئذ يبقى الإشكال في المواجهة للتي فيها الشك، والقاعدة: "يقضى بالجزم على الشك"، فحينئذ يرد هذا إلى هذا، فنقول: قد شك سفيان هنا لكنه لم يشك هناك، والمرء يحصل له ذلك وخصوصًا إذا طالت المدة عن الحدث فإنه قد يحدث اليوم بأنه حصل عليه في اليوم الفلاني كذا وكذا وكذا، وتلقاه بعد مدة طويلة يقول: والله نسيت، ما أتذكر! صح ولا لا؟ فإذا جاءك هذا وقد روي عنه ذلك من طريق الثقة قضى بالجزم على

الشك، فهذه هي القاعدة، فحينئذ لا يؤثر هذا الشك، ونقول إن الحكم إنما هو لمن؟ لمن أثبت ومن جزم بأن سفيان -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- قد جاءت الروايات من طريقهم من طريق ابن مهدي وغيره على أنه كان ذلك منه جزمًا بأنها في يوم عرفة وأنها في يوم الجمعة، فالقاعدة: "أن الجزم قاضٍ على الشك"، والروايات يُجمع بعضها إلى بعض، فرواية أبي العُميس الذي تقدم هو عُتْبَةُ فِيهَا الْجُزْمُ، ورواية مسعد بن كدام عندنا هنا فيها الجزم، وإذا كان كذلك قُضِيَ بِالْجُزْمِ عَلَى هَذَا، وصحت عندنا روايات الجزم ولم تخالفها رواية الإهمال، وأما رواية الشك فهذه قاضية عليها.

ومن فوائد هذا الحديث -حفظكم الله- أعني: حديث الاعتصام بالكتاب والسنة:

أن الاعتصام بهما فيه النجاة من الفتن، والنجاة يُفرح بها، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
«مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» وفي الاعتصام بالكتاب والسنة: النجاة من الوقوع في البدع والمحدثات وذلك؛ لأن: **«مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»** ومن عمل في أمرٍ ما عملاً ليس عليه الدليل من الكتاب والسنة فهو محدث.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أن الاعتصام بالكتاب والسنة يعين صاحبه على كشف حيل الشياطين من الجن والإنس وتليساتهم كما قال -جَلَّ وَعَلَا- في شياطين الإنس والجن: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾

١١٣، فالاعتصام بالقرآن والسنة يكشف حيل الشياطين من الجن والإنس ويكشف تليساتهم؛ ولهذا

قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿١١٣﴾ آل عمران: ١٠١.

وفيه أيضاً: كمال العلم في الاعتصام بالكتاب والسنة، كمال العلم حيث يُرد على من شك، أو شكك أو جهل، يرد على من شك في الشيء أو شكك فيه يعني شكك غيره أو جهله، فمن اعتصم بالقرآن هو الذي يستطيع أن يرد على هذا.

وفي هذا أيضاً بيان كمال علم عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- وقد شهد له بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- كمال علمه بالنسبة لغيره، وأعلم أهل زمانه -رضي الله عنه- كمال علمه، لا شك علمه هو كل إنسان علمه بحسبه لا شك، ففيه كمال علمه هو، وإلا أبو بكر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- أعلم منه وغاب عنه، وعمر -رضي الله تعالى عنه- غاب عنه، وعثمان -رضي الله تعالى عنه- غاب عنه، وعلي -رضي الله عنه- غاب عنه، وذكر ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله- وساق أمثله في كتابه الماتع: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، لكن المقصود بالكمال؛ الكمال النسبي المناسب له.

وفي هذا -أيضاً- الحديث ضمان الهداية والرحمة لمن اعتصم بالكتاب والسنة، كما قال -جل

وعلا-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ ﴿١٧٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ

وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَنَسُدِّخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ ﴿١٧٥﴾

فالهداية والرحمة إنما هي لمن؟ للذين آمنوا واعتصموا بالله - سبحانه وتعالى - آمنوا بالله واعتصموا به، والاعتصام بالله هو الأخذ بكتاب الله وبسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد - فوائد الاعتصام - : الضمان للمعتصم من الوقوع في الشقاء، كما

قال - تعالى - : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ ١٢٣ هـ ، قد يقول قائل بعد هذا: أنت من

فين تجيب هذا ماله ولا مكان في الحديث؟ نعم، الحديث فيه أن هذه الآية نزلت؟ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ ﴾ المائدة: ٣ ، والاعتصام إنما هو يكون بما وُصف بالكمال، فنحن ما نحتاج إلى إحداث يكفينا ما

في هذا الكتاب، ويكفينا ما في هذا السنة النبوية، فمن تمسك بهما فقد وُقي من هذا الذي ذكرناه

جميعاً، وهذا وجه الكلام على الاعتصام بالكتاب والسنة وإن لم يكن مذكوراً هنا، ولأجل ذلك أراد

هؤلاء اليهود أن يتخذوا هذا اليوم عيداً، لم؟ لأن الدين قد كمل فلا مكان للابتداع.

والدين أيضاً قد جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - مبيّناً واضحاً كاملاً فلا مجال للزيادة فيه،

فالنقص بابٌ والزيادة بابٌ، فالنقص تقصير أما الزيادة فهي استدراك ووقوع فيما هو أشد من

التقصير - نسأل الله العافية والسلامة - وإذا كان كذلك فليعلم هذا.

وأيضاً فيه من الفوائد بيان فضل يوم عرفة، ويوم الجمعة، وهو يوم حجته - صلى الله عليه

وسلم -، فقد وافق يوم الجمعة - صلوات الله وسلامه عليه -، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم -

لم يحج إلا حجتين بعد الإسلام والهجرة إلى المدينة، ما حج إلا حجة الوداع وسميت بالوداع؛ لأنه

وَدَّعَ فِيهَا النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِأَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ فَلَعَلَّهُ لَا يَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا قَرَابَةٌ ثَمَانِينَ يَوْمًا أَوْ ثَمَانِينَ لَيْلَةً.

الأمر الثاني: أنه -عليه الصلاة والسلام- قبل الهجرة ما حج إلا مرة واحدة، فبهذا حج النبي كم -صلى الله علي وسلم-؟ حجتين، حج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجتين؛ واحدة قبل أن يهاجر، والثانية التي هي حجة الوداع -صلوات الله وسلامه عليه- فودعهم فيها، ووافقت يوم الجمعة، وبهذه المناسبة؛ الأحاديث التي تُروى في حجة يوم الجمعة وقفة عرفة بيوم الجمعة لا يصح منها شيء، اللهم إلا هذا وهو إيش؟ موافقة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حج في هذا، لكن كفضل فإنه قد جاءت الروايات في هذا لكنها ضعيفة، منها ما هو في موطأ مالك مرسلًا، ومنها ما هو عند غيره، لكن لا يصح في ذلك شيء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنتم تسمعون من بعض الناس أنها تعدل سبعين حجة أو تعدل مائة حجة لا أدري كم الناس يزيدون أو ينقصون؟! كل ما يُروى في هذا الباب من الفضل على هذا النحو بذكر العدد ونحوه فلا يصح في ذلك شيء، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- نفسه في الكلام على قضية حجة الوداع.

أظن أننا سنقف هنا، يكفي نحن نعود إلى جازان هو موجود معي لكننا نعودكم غدًا فإن اليوم قد أخذت الكلمة جزءًا، لعلنا -إن شاء الله- غدًا نأخذ كثيرًا ونمشي كثيرًا.
والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

نأخذ السؤالات يا شيخ أيمن .

الإسئلة:

السؤال:

هذا سائل يقول: شيخنا -وفتك الله - قد ذكرت أن طارقاً -رضي الله عنه - أرسل الحديث.

الرد:

أنا الذي أذكره أنني تكلمت على طارق بن شهاب، وأنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يسمع منه، ثم قلت وإذا ثبت ذلك كان ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسل صحابي، ما قلت هنا إن هذا الحديث مرسل، فإذا كنت قلت إنه مرسل فكلامي غير صحيح، وما يضر محمد بن هادي أن يقول كلامه غير صحيح، لكن الذي أذكره هو هذا.
نعم، وجزاك الله خيراً أيها الأخ المنبه الكريم.



الرد:

هذا يقول: طريقة البخاري في تكرار الأحاديث لتنوع الفوائد سنداً وامتناً، هل اقتبسها من القرآن الكريم، هل يجوز لنا أن نقول طريقته كطريقة القرآن؟

الرد:

لا، ما أراد هذا، أراد هذه النكات التي تلمسها أهل العلم وبينوها في أسباب تكراره تلمساً منهم -رحمهم الله تعالى-، ومستدلين على كل فائدة من فوائد التكرار بالنص من النصوص في صحيحه وضرب المثال به، هذا الذي أعلمه أنا.



الرد:

هذا يقول: اختلاف لفظ الحديث في الأربعة طرق هل يدل على أن الحادثة وقعت أكثر من مرة؟

الرد:

لو تركناه خلافاً ولم نحدث فيه ائتلافاً، يرد كلامك هذا أيها الأخ السائل الكريم، لكن وقد جمعناه في جميع مواطن الاختلاف وبيناً وجه الائتلاف، فحينئذ فلا اختلاف، وما نحتاج إلى أن نقول إنه ورد أكثر من مرة؛ لأنه ما حصل إلا مرة واحدة، حجة الوداع هي مرة واحدة.



الرد:

هذا يقول: كيف يعامل طالب العلم المسائل الفقهية حيث إذا درسها يراجع كتب الفقه والحديث والتخريج ويترجح عنده شيء من مسائل المختلف فيها، خلاف ما عليه بعض المشايخ، فماذا يصنع؛ لأن قلبه لا يطمئن إلا بالقول الذي يترجح عنده ومع هذا يشعر بهيبة العلماء الكبار؟

الرد:

لا شك أن العلماء الكبار لهم هبة، لكن إذا كنت أنت من أهل النظر والمعرفة بطرائق الجمع والترجيح والتضعيف والتصحيح فيجوز لك ذلك، أما إذا لم تكن أهلاً لذلك فلا، عليك أن تبقى على هيبتك للعلم، وتأخذ عن أهل العلم وتسألهم في هذا.



الرد:

يقول: أليس من الممكن شيخنا أن الصحابي الذي يرسل الأحاديث قد أخذ هذا الحديث من تابعي مجهول؟

الرد:

لا، تابعي ومجهول ما يمكن، الصحابة غالبهم أهل الرواية لا يروي إلا عن صاحبه؛ لأنه صاحب الحضور للقصة والسماع لها، وأضرب لكم مثلاً: أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- كان يفتي بأن من أصبح وهو جنب فلا يصوم ذلك اليوم، ما يصوم يعني من أصبح أدركه الفجر وهو

جنب لم يغتسل فلا يصوم ذلك اليوم، فلم يزل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ينكرون عليه وخصوصاً عائشة -رضي الله عنها- وميمونة بنت الحارث -رضي الله تعالى عنها- ومن هنا كثر الإنكار عليه، فلما كثر عليه قال: ما أنا ورب الكعبة ما أنا قلت من أصبح جنباً فلا يصم ذلك اليوم، محمد ورب الكعبة قاله، ثم كثر عليه الكلام، فأخبر أنه حدثه بذلك الفضل بن العباس وأسامة بن زيد، كما خرَّج ذلك النسائي في السنن الكبرى.

فالشاهد: الصحابة لا يروون إلا عن الصحابة، أما التابعي، وتابعي مجهول! ما علمنا ذلك أيها الأخ السائل الكريم.



الرواية:

يقول: ما هو الأفضل؟ تقديم الركبة في السجود أو تقديم اليدين؟

الرد:

الأمر واسع يا أخي الكريم، لك أن تقدم هذا، ولك أن تقدم هذا، ولا ضير -إن شاء الله-، يقول شيخ شيوخنا:

وفي رواية لركبتيه.



وليسجر مقرماً يريه

نعم، الأمر سهل -إن شاء الله-.



الرد:

وهذا السائل يقول: أحد أقاربه أعطاه هبة وهو يتاجر بالمخدرات -نعوذ بالله- فأخذها لأثر ابن مسعود أنه قال لجماعة من الصحابة وكان لهم يهودي يعطيهم ويأكلون، فقال: كلوا إنما لنا المهنا والوزر عليه.

الرد:

أنا أقول: أنت تعرف هذا القريب إذا كان حاله كالحال اليهود، واليهود ما كل ما لهم حرام، فيه الحرام وفيه الحلال لا بأس، أما إذا كنت تعلم أن ماله -كما نصصت هنا- كله سبيله من المخدرات فلا تأخذ منه شيئاً.



الرد:

هذا يقول: ماذا تنصح من يريد القراءة في كتب التاريخ؟

الرد:

والله أنا أنصح به بأن يجتهد في النظر في الكتب التي عُرف أصحابها بالنقد كالحافظ ابن كثير مثلاً في: «البداية والنهاية»، والحافظ الذهبي في: «تاريخ الإسلام»، وفي سيره، وفي العبر في عبره وهكذا، فإن النقد عندهم هؤلاء أكثر، والدقة فيما ينقلون والتصحيح أكثر من غيرهم، والحافظ ابن كثير في: «البداية والنهاية» وإن كان قد حصل له بعض التساهل، لكنه أحسن من غيره بكثير، وبهذه المناسبة قسم السيرة النبوية التي هي في مقدمة «البداية والنهاية» من أجمل ما كُتب في سيرة

النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن الحافظ ابن كثير ناقد خبير -رحمه الله تعالى-، وقد استفاد فائدة كبيرة في هذا الجانب من ذكر الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين أو في غيرهما في باب السير فجاء بها، ثم إن الفائدة الأخرى عنده -وهذا مشهور في سيرة ابن كثير في مقدمة «البداية»- أنه يعتني بالنقد في تخالف الروايات إذا حصل، والتوفيق والتوجيه، فهذا من الفوائد الجميلة في السيرة النبوية التي هي في مقدمة: «البداية والنهاية» لمن يطالعها، فأنا أنصح الأخ السائل الكريم أن يعتني بهذه الكتب التي عُرف أصحابها بدقة النقد وبيان الصواب، فإنه يستفيد -بإذن الله تعالى- من ذلك.

وأما أفضل كتاب في السيرة النبوية قد يحتاج يا ابني إلى الاطلاع، أنا أقول: أحسن كتاب عندنا في سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الكتب القديمة جامعًا ومختصرًا: «مختصر السيرة النبوية لابن إسحاق» باختصار ابن هشام، وهكذا السيرة النبوية التي هي في مقدمة كتاب «البداية والنهاية» ومن الكتب المختصرة الجميلة الفصول في سيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- أيضًا للحافظ ابن كثير فهي على صغرها جيدة ومحررة، وليست هي بالمقتضبة المختصرة التي تخرج منها وأنت ما شبت في هذه المسألة، فهو متوسط بين الطول وبين الاختصار الشديد كعبد الغني المقدسي وغيره، فهذه من الكتب الجميلة التي ننصح بها في السيرة، والعلم عند الله -تبارك وتعالى-



القول:

يقول: من هم المشايخ الذين تنصحون بالاستفادة منهم -وجزاكم الله خيراً-.

الجواب:

أقول: يقول في ألفية السند:

وما حوى الغاية في ألف سنة شخص فخر من كل فن أحسنه
بمحفظة متن جامع للراجع تأخره على مفير ناصح

أنا أذكر لك الوصف؛ لأنه أسهل، وذكر المختصر يغني عن الكثير، أما تعداد الناس يصعب عليّ، ما أستطيع في كل منطقة وفي كل بلد، فأنا أذكر لك الوصف.

فأنت عليك بحفظ المتون المعتبرة، بحفظ متن جامع للراجع في كل فن، خذ المتن المعتبر الذي عليه أهل العلم في هذا الفن، ثم خذه على المفيد الناصح، فإن المفيد هو الذي تستفيد منه العلم، والناصح هو الذي إذا استنصحتَه نصحتَه أو رأكَ تحتاج ابتداءً.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيرا.

